

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب والأصناف الفرعية
61	أخصائي نفساني عام
58	أخصائي نفساني رئيس
58	أخصائي نفساني أول
52	أخصائي نفساني

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2098 لسنة 2011 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4058 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2008-2010 المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2148 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1978 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2010،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية وفقا لبيانات الجدول التالي :